

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين

الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ورفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين بمبلغ مائتين وسبعة وأربعين ألف دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

معالي الوزيرة فايزه أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلی - وسط المدينة
القاهرة - مصر

الموضوع : منحة تأسيس معهد للمديرين

(منحة صندوق الدعم المؤسسى رقم TF ٠٥١٢٠)

معاليمكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعهير (البنك) لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز مائتين وسبعين وأربعين ألف دولار أمريكي (٢٤٧١ الف دولار أمريكي) (المنحة).

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا. ويمثل المتلقى ، بتاكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة ووفقاً للنصوص والأحكام المنصوص عليها.

نرجو الأخذ في الاعتبار أنه وفقاً لسياسة البنك يتم نشر خطاب الاتفاق هذا وأية معلومات متعلقة به ، بعد سريان خطاب الاتفاق وموافقة المتلقى على هذا النشر يتوقف عليه المقابل لخطاب الاتفاق هذا .

رجاء تأكيد موافقتك على ما تقدم ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، ويصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقي البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولى باتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . على أية حال يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

السيد / كريستيان بورقمان

نائب الرئيس

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

عن

جمهورية مصر العربية
الاسم : فايزه أبو النجا

المنصب : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التاريخ : ٢٠٠٣/٩/١٦

ملحق**الأهداف . شروط واحكام المنحة****١ - الأهداف والأنشطة :**

هدف المنحة هو مساعدة المتلقى في تأسيس معهد للمديرين وهو هيئة غير حكومية / تنظيمية منشأة كمعهد ليقوم بالآتي :

(أ) تقوية الممارسات الإدارية للشركات .

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية البحثية والفنية لتعزيز الملاعبة مع القوانين واللوائح .

(ج) تحسين التوعية بفوائد الإدارة الجيدة للشركات. الأنشطة (يشار إليها لاحقاً بالأنشطة) التي خصصت من أجلها المنحة هي الأنشطة الآتية :

١ - توفير المعونة الفنية لتطوير المناهج التدريبية الملائمة للاحتياجات المحددة للشركات في مصر بحيث تتضمن إعداد المواد الدراسية والدورات التدريبية ، وتقديم الاعتمادات والتدريب للمتدربين .

٢ - تقديم المعونة الفنية لإعداد خطة إدارة الأعمال بالمعهد ، متضمنة تطوير الهيكل التنظيمي ، بيان البعثة ، استمرارية التمويل والموازنة .

٢ - التنفيذ عموماً :**(١-٢) يقوم المتلقى من خلال زيارة التجارة الخارجية بـ :**

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض .

(ج) موافقة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و

(ه) اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المطلوبة لسمكين ممثلى البنك من زيارة أرض جمهورية مصر العربية للأغراض المرتبطة بالمنحة .

وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتعلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافقة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بشكل وجوهه مرض للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(١-٢) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(١-٤) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطه البنك فى دفاتره باسم المتعلقى (حساب المنحة) ويمكن السحب منه بواسطه المتعلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية - طبقاً لأحكام البند (٤) هذا - لمصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأنشطة والمولدة من حصيلة المنحة .

(٤-٤) يجوز تمويل مصروفات البند التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها

على تنفيذ الأنشطة :

النسبة المئوية لتمويل المصروفات	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكي)	البند
٪٨٥	٢٤٧٠٠	خدمات الاستشاريين والتدريب
	٢٤٧٠٠	الإجمالي

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٤) عالـيـه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لمدفوعات قمت بمصروفات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب
الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة الملتقي
أو فى أراضيه .

٣ - لحساب مصروفات قمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك
الدولى ، أو خدمات تم توريدها من تلك الأرضى ، أو

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك
المدفوعات حسب علم البنك الدولى ممحظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن
بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ ثلاثة أعوام من تاريخ
نفاذ خطاب الاتفاق هذا من جانب الملتقي (تاريخ الإقفال). على أية حال ،
فإنه يجوز إجراء مسحوبات بعد تاريخ الإقفال لمصروفات قمت قبل تاريخ الإقفال إذا
ما تلقى البنك طلب السحب المقابل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ،
وبعد ذلك التاريخ يتم إلغاء أى مبالغ متبقيـة غير مـسـحـوـية من حـساـبـ الـمنـحةـ ، وـ

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية في سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنه يقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ وفقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك. تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير التجارة الخارجية أو أى شخص آخر يتم تفريضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقديم غارج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة. يقوم البنك بدفع المبالغ المسحورة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة يجوز للمتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) بالدولار الأمريكي في بنك تجاري وفقاً للشروط والأحكام المرصبة للبنك المتضمنة الحماية الملازمة ضد المقاومة ، أو المصادرة أو الحجز . يتم الإيداع في أو السحب من الحساب الخاص وفقاً لنصوص المرفق (٢) من هذا الملحق .

(٤-٦) يجوز للبنك أن يطلب إجراء السحب من حساب المنحة على أساس قوائم المصروفات لتمويل مصروفات لـ : (أ) خدمات الشركات الاستشارية التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ١٠٠٠ دولار أمريكي ، و(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠٠ دولار أمريكي ، وتتخضع جميعها لشروط وأحكام يحددها البنك من خلال إخطار للمتلقى .

(٤-٧) يتم السحب من حصيلة المدحنة بالدولار الأمريكي . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولي ، بناء على طلب الملتقي وبصفته وكيلًا عنه بشرًا ، تلك العملات المطلوبة لسداد المصارف التي يتم تحويلها من حصيلة المدحنة مستخدماً الدولار الأمريكي . وكلما كان ضروريًا ، وتحقيقاً لأغراض خطاب الاتفاق هذا ، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة بواسطة البنك الدولي .

٥ - الحسابات والمراجعات :

(١-٥) (أ) يعمل الملتقي من خلال وزارة التجارة الخارجية على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية يتضمن السجلات والحسابات الكافية وإعداد قوائم مالية طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة من البنك لعكس العمليات والموارد والمصارف المتعلقة بالأنشطة .

(ب) بناء على طلب البنك ، يقوم الملتقي من خلال وزارة التجارة الخارجية به :

١ - الاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه التي تم مراجعتها للفترة التي يحددها البنك في طلبه بما يتفق مع معايير المراجعة المقبولة للبنك من جانب مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز في أي حال ستة أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بـ : (أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن هذه الفترة كما قمت مراجعتها على النحو المذكور (ب) رأى المراجعين المذكورين في تلك القوائم في الإطار وبالتفاصيل المرضية للبنك .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والسجلات والمراجعة لتلك القوائم المالية ، والخاصة بالمراجعين المذكورين ، حيثما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(ج) يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بالنسبة لجميع المصروفات التي تم من أجلها إجراء مسحويات من حساب المنحة على أساس القوائم المالية بـ :

١ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود - أوامر التوريد - الفواتير وكشوف الحساب - الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات وذلك لمدة عام واحد على الأقل بعد السنة المالية التي تم فيها إجراء آخر سحب .

٢ - تكين ممثل البنك الدولى من فحص تلك السجلات . و

٣ - التأكد من تضمين قوائم المصروفات في أية مراجعة يمكن أن يطلبها البنك وفقاً الفقرة (ب) أعلاه .

٦ - التعليق والإلغاء :

(١-٦) يجوز للبنك في أى وقت - بعد إخطار المتلقى تعليق حق وزارة التجارة الخارجية للمتلقى في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة في الأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقاً للمعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ج) إخفاق المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية في أداء أى من الالتزامات المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية أو أى هيئة أخرى قدم لها البنك الدولى قرضاً لضمان المتلقى ، في إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٢-٦) : يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى ، إنها ، حق المتلقى فى إجراه مسحوبات تالية من حساب المنحة وإلغاء أى مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة ١-٦

عالية ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فى اتخاذ الإجراه المرضي للبنك فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة فى موعد لا يتجاوز ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق

يحدده البنك .

(١) مرفق

التوريد**البند الأول - خدمات الاستشاريين :****الجزء (أ) عام :**

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للأحكام الواردة في البند الأول والرابع من "الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي" الذي قام البنك بنشره في يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) ، الفقرة ١ من المرفق ١ ومرفق ٢ هذا والأحكام التالية من هذا البند .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسانتها وفقاً لأحكام بند ٢ من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من ٣ - ٣ - ١٣ إلى ٣ - ١٨ منها والمطبقة لاختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

الجزء (ج) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :**١ - خطة الاختيار :**

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التي تتضمن تقديرات تكلفة العقد ، محتوى العقد ، إجراءات ومعايير الاختيار المطبقة وذلك لمراجعتها والموافقة عليها وذلك قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين .

يتم اختيار الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار هذه كما يوافق البنك عليها.

٢ - المراجعة المسبيقة :

فيما يتعلّق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات ٥،٣،٢ من مرفق ١ من دليل استخدام الاستشاريين .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ٤ من المرفق ١ من دليل استخدام الاستشاريين وذلك فيما يتعلّق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا البند .

(مrfق ٢)

الحساب الخاص**١ - لأغراض هذا المرفق :**

- (أ) مصطلح "البنود المزهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة ٤-٤ من ملحق خطاب الاتفاق هذا .
- (ب) مصطلح "المصروفات المزهلة" يعني المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حساب المدفوعات .
- (ج) مصطلح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ ٧٥ . . . دولار أمريكي يتم سحبه من حساب المدفوعات وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المرفق ٢ هذا .
- ٤ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المزهلة وحدتها طبقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق .
- ٥ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :
- (أ) يقدم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية للبنك طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ من حساب المدفوعات وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية .
- (ب) ٦ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بموافاة البنك بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك .

٢ - يقوم الملتقي من خلال وزارة التجارة الخارجية قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولي بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم طلب التنفيذية بشأنها على أساس كل طلب يقوم البنك نيابة عن الملتقي بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بنا ، على طلب الملتقي من خلال وزارة التجارة الخارجية ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة مصروفات مزهلة يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المزهلة وبالبالغ المدعاة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - بالنسبة للمدفوعات التي تم من الحساب الخاص بواسطة الملتقي ، يقوم الملتقي من خلال وزارة التجارة الخارجية ، في الوقت الذي يطلب فيه البنك في حدود المعقول ، بموافاته بذلك المستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة المصروفات المزهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك مطالب بإجراه إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر ، البنك - في أي وقت - أن يقوم الملتقي ، بإجراه جمیع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك في أي وقت بإخطار الملتقي باعتزامهتعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراه مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦-١ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(ج) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسوحات من حساب المتاحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسوحات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦- (أ) إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - تتم لتفطية مصروف أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك ، أو
(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأي إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لمصروفات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً - بناء على إخطار من البنك - برد هذا المبلغ القائم للبنك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين ، الموقع بتاريخ

: ٢٠٠٣/٩/١٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين ،

الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد